

## 91- شرح رياض الصالحين ) باب تحريم الظلم (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00 في باب تحريم الظلم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اليه ولعل بعضكم ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض. فاقضي فاقضي له نحو ما اسمع. فمن قضيت له - 00:00:20 في حق أخيه فانما اقطع له قطعة من النار. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم. الغرض من هذه الجملة التي ابتدأت - 00:00:40 النبي عليه الصلة والسلام بالكلام التنبئي على ان من طبيعة الانسان السهو والنسوان وان الانسان انما يأخذ بالامور وان الانسان انما يأخذ الامور على ظواهرها. وانه لا يعلم شيئاً عن بواطنها - 00:01:00 ولهذا قال انما انا بشر مثلكم. والبشر لا يعلمون من الامور الا ظواهرها. قال وانكم تصمون الي انكم يعني عشر الصحابة تختصمون الى اي ترتفعون الى للحكم بينكم والفصل فيما يحصل - 00:01:20 بينكم من نزاع ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض. لعلها للتوقع يعني اتوقع ان هنا بعضكم الحن بحجه من بعض. ومعنى الحن اي ابلغ بياناً وافصح كلاماً من بعض. بحيث يزین - 00:01:40 في ظهر للراعي والمستمع انه على الحق. ثم ولهذا قال وانما اقضى بنحو ما اسمع. انما بنحو ما اسمع يعني من الكلام من الخصميين ومن حجتهم. فلا انا لا اعلم الغيب وانما اقضى بحسب - 00:02:00 فيما اسمع من حجة كل واحد من الخصميين. قال فمن قضيت له بحق فمن قضيت له بحق لأخيه. يعني له بحسب الظاهر. وحكمت له بحق من حقوق أخيه. سواء كان ذلك في الحقوق المالية او في الحقوق الجنائية - 00:02:20 او في الحقوق الشخصية فانما اقطع له ناراً. وفي رواية فانما اقطع له قطعة من النار. وهذا يدل على ان الحكم الظاهر لا يقضي على الحكم الباطن. فالرسول صلى الله عليه وسلم انما يقضي بحسب - 00:02:40 وهذا الحكم الظاهر قد يكون موافقاً للحكم الباطن فيما اذا كان محقاً وقد يكون مخالفـاً حـكـمـ الـبـاطـلـ. فـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ فـوـائـدـ مـنـهـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـشـرـ كـفـيرـ. يـعـتـرـيـهـ مـاـ يـعـتـرـيـ الـبـشـرـ 00:03:00 من النسيان ومن السهو ومن الغفلة. ولكن الفرق بينه وبينه وبين غيره انه فيما يتعلق بالشرائع معصوم عليه الصلة والسلام. ثم ايضا اذا حصل منه خطأ فان الله تعالى يتباهى عليه - 00:03:20 كذلك وفيه ايضا دليلاً على بيان رحمة الله عز وجل حيث اجرى احكام الخلق على الظواهر. واما السرائر فعلمها عند الله تعالى. ومن فوائده ايضا تسرية القضاة. وانه اذا كان النبي صلى الله - 00:03:40 عليه وسلم ربما حكم ظاهراً بخلاف ما يكون باطننا بحسب حجة الخصم فغيره من باب اولى ومنها ايضا ان الواجب على القاضي ان يحكم بنحو ما يسمع من حجج الخصميين ومما يدریان به من البيانات - 00:04:00 لا بنحو ما يعلم ويترفرع على هذا انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمـهـ. وقد نص اهل العلمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـكـرـ وـقـالـواـ انـ القـاضـيـ لاـ يـجـوزـ انـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ. فـاـذـاـ قـدـرـ اـنـ عـلـمـ اـنـ الـحـقـ - 00:04:20 لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ اوـ اـنـ الـحـقـ مـعـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ فـاـنـ يـحـيـلـ الـقـضـيـةـ اـلـىـ قـاضـ اـخـرـ وـيـكـونـ هـوـ فـيـهاـ شـاهـدـاـ فـلـوـ تـقـدـمـ اـلـيـهـ خـصـمـانـ وـهـوـ لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ اوـ اـنـ الـحـقـ مـعـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ فـاـنـ يـحـيـلـ الـقـضـيـةـ اـلـىـ قـاضـ اـخـرـ وـيـكـونـ هـوـ فـيـهاـ شـاهـدـاـ فـلـوـ تـقـدـمـ اـلـيـهـ خـصـمـانـ وـهـوـ

يعلم ان الحق مع احدهما. فلا يجوز ان يحكم بمقتضى هذا العلم وانما الواجب - 00:04:40

ان يسمع حجتهم وان يحكم على ما يسمع. اما اذا كان يعلم فانه لا يجوز ان يحكم بعلم بل الواجب عليه في هذه الحال ان يحيل القضية على قاض اخر ثم هو يكون شاهدا فيها على نحو علمه - 00:05:00

الفقهاء رحمهم الله استثنوا من عدم جواز قضاء القاضي بعلمه استثنوا ثلاث مسائل. المسألة الاولى ما علمه في مجلس الحكم كما لو ان احد الخصمين اقر في مجلس الحكم بشيء فان القاضي يحكم بذلك - 00:05:20

المسألة الثانية عدالة الشهود وجرحهم. فاذا احضر احد الخصمين او الخصوم شهودا وهم مجرحون. بمعنى ان ان فيهم فسقا او جرحا بحيث لا تقبل شهادتهم فللقاضي ان يحكم بعلمه في هذه الحال ويردها وان يرد هؤلاء الشهود. المسألة الثالثة مما يجوز فيه للقاضي ان يحكم بعلم - 00:05:40

ما استفاض واشتهر فإذا كان الامر قد استفاض واشتهر بين الناس فانه يجوز ان يحكم بعلمه في هذه الحال بناء على الاستفاضة والشهرة فلو ان احد الخصمين تقدم الى القاضي يدعي ان هذا العقار له. ومن المعلوم عند - 00:06:10

وقد استفاض واشتهر ان العقار لفلان وليس له. فله ان يحكم بحسب هذه الاستفاضة وبحسب هذه الشهرة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان حكم القاضي ظاهرا لا يقضي على الحكم الباطن فيما لو كان - 00:06:30

مخالفا بمعنى ان حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. فلو ان القاضي حكم لشخص على انه وهو في الواقع مبطل فان هذا لا يغير حكم الله عز وجل. بمعنى انه يحاسب عليه يوم القيمة - 00:06:50

فحكم القاضي لا يغير الواقع ولا يقلب الحق باطلها والباطل حقا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:10